

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛  
وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	FL2253	بطاطس	Frito - Lay Borth America, INC
٢	KITHARA	الشمام	Nunhems B.V

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٣	JOUDIVIS	طماطم	Nunhems B.V
٤	TALAVIS	طماطم	Nunhems B.V
٥	MAHAVIS	طماطم	Nunhems B.V

**مادة ٢ -** تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**السيد القصير**